تدرج في جدول أعمالها المؤقت البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٤/٤٢ ـ احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن تمتع كل شخص تمتعاً كاملاً بالحق في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ، ويساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٢٦] ، الذي حثت اللجنة فيه الدول ، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر ، حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يجرد من ملكه تعسفاً ،

١ ـ **تذكّر** بأنها قد طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١٣٢/٤١ ، أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، يأخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، عن :

(أ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

(ب) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحرة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بالتقرير الشفوي الأولي عن هذه المسألة الذي قدمه وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان[١٢٨] ؛

٣ ـ **تناشد** الدول الأعضاء ، على أساس تجربتها الوطنية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، أن تستجيب بصورة بنّاءة وواقعية قدر الإمكان للدعوة الموجهة إليها في قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ بموافاة الأمين العام بآرائها بشأن موضوع تقريره ؛

٤ ـ **تجدد طلبها** إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً بالنتائج التي توصل إليها ؛

٥ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٥/٤٢ ـ أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٤] ، وإعلان الحق في التنمية[١٢٩] ، التي تسند إلى الملكية دوراً في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٢٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة إزاء تشجيع مستويات أعلى للمعيشة وعمالة كاملة وظروف تكفل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، فضلاً عن حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها من مشاكل ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو

---

(١٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٦ ، والتصويب .

(١٢٩) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .

الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبمقتضاه تقرر بحرية مركزها السياسي وتنهض بحرية بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تركّز القوة الاقتصادية في أيدي الشركات عبر الوطنية يمكن أن يعرقل الإعمال الشامل والمثمر لحق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تسلّم كذلك بأن حق الشعوب في تقرير المصير يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية كافة ،

واقتناعاً منها بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم وبأن الناس لا يمكنها تحقيق كل مطامحها إلا في كنف نظام اجتماعي عادل ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه مما يعزز التنمية الاجتماعية استتباب التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يحق لكل فرد ، وفقاً للمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققاً كاملاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل يتعارض ومقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة أو الحقوق والحريات الأخرى ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، الذي شددت فيه على ما لقطاع عام فعّال من أهمية في عملية التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقا للمادة ٦ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٤] ، أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقتضيان ، طبقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، أن تُنشأ أشكال للملكية الأرض ووسائل الإنتاج تنفي أي نوع من أنواع استغلال الإنسان ، وتؤمّن للجميع حقوقاً في الملكية متساوية ، وتهيىء أحوالاً تفضي إلى مساواة حقيقية فيما بين الناس ،

١ ـ **تؤكد من جديد** التزام الدول باتخاذ خطوات فعّالة بغية تحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢ ـ **تسلّم** بأن هناك في الدول الأعضاء أشكالاً متعددة من الملكية القانونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملكية الدولة ، والمفروض في كل منها أن يساهم في تأمين التنمية والاستخدام الفعّالين للموارد البشرية من خلال إرساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ ـ **تطلب** من الدول أن تكفل خلو تشريعاتها الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية مما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دون المساس بحقها في أن تختار بحرية وأن تطور نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٤ ـ **تدين بشدة** الشركات عبر الوطنية التي تحافظ على تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري أو تواصل تكثيف هذا التعاون ، مشجعة بذلك هذا النظام على التمادي في سياسته اللاإنسانية والإجرامية المتمثلة في القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الإنسان ، لتغدو هذه الشركات شريكة في الممارسات اللاإنسانية التي قوامها التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، عند إعداد تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، وفقاً للقرار ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن يأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ وكذلك هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٦/٤٢ ـ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرارات المتعلّقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة قرارها ١٢٩/٤١ المؤرخ في